



بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة أفريقيا العالمية إدارة الموارد البشرية

الرعاية الطبية

توفر الجامعة الرعاية الطبية لجميع العاملين وعائلاتهم وذلك في مستشفيات الدولة إذا دعت الضرورة التي يقرها مدير الجامعة بناءً على توصية طبيب الجامعة للعلاج بالمستشفيات الخاصة فعلى العامل أن يتحمل نصف تكاليف علاجه و علاج أسرته.

١ / يساهم العاملون في تكلفة الرعاية الطبية بدفع ١ % تستقطع من مرتباتهم الأساسية.

٢ / تتكفل الجامعة بدفع ٥٠ % من قيمة النظارات الطبية و تغيير العدسات متى ما رأى طبيب الجامعة ذلك ويحدد مجلس المدير قيمة النظارات والعدسات.

٣ / تتكفل الجامعة بعلاج أمراض اللثة وخلع الأسنان وحشوها ويدفع المريض ٥٠ % من قيمة تركيب الأسنان الصناعية ولا تشمل الأسنان المصنوعة من المعادن الثمينة.

٤ / أ) أن يكون استحقاق العاملين وعائلاتهم بالمستشفيات الحكومية على النحو التالي :

١ - الدرجة الأولى للمعلمين والموظفين .

٢ - الدرجة الثانية للعمال.

ب) في حالة علاج أحد العاملين في مستشفى خاص تحدد لجنة مكونة من السيد المدير ونائبه الإداري وطبيب الجامعة ذلك المستشفى، بعد أن يقدم المريض كل المستندات الخاصة بتشخيص المرض وتقرير الطبيب المختص وتتكفل الجامعة بدفع نصف قيمة العلاج.

ج) إذا تم علاج أي مريض بمستشفى خاص أو جناح خاص بمستشفى حكومي دون الرجوع إلى اللجنة فسوف يمنح تكاليف العلاج والفحوصات والإقامة بمستشفى سوبا و يتحمل الفرق بين تكاليف مستشفى سوبا والمستشفى الخاص الذي تعالج به .

٥ / يجوز أن تساهم الجامعة في علاج العاملين خارج البلاد إذا تعذر علاجهم في السودان وإذا قرر طبيب الجامعة ذلك، ووافق القومسيون الطبي على ذلك وتتحمل الجامعة مصاريف الكشف والعلاج على ألا تزيد مساهمة الجامعة عن ٢٠٠٠ دولار (على ألا تتكفل الجامعة بتكاليف معاودة الطبيب).

٦ / يشتمل الكشف الطبي على ما يقوم به الطبيب لتحديد و تشخيص المرض بما في ذلك الفحوصات المعملية وصور الأشعة والعلاج بعد الكشف وقيمة الدواء والعمليات الجراحية وأجرة سرير المستشفى وليشمل ذلك عمليات التجميل والعمليات غير العلاجية على أن يتحمل الموظف أو العامل ١٥ % من قيمة الفاتورة من كل ذلك.

٧ / تعين الجامعة طبيباً متفرغاً أو أكثر يتولى الكشف ويقرر العلاج للعاملين وأسرهم.

٨ / يجوز لطبيب الجامعة أن يحول المريض ومن هم في كفالتة إلى أخصائي أو أن يوجه بإدخاله المستشفى ويجوز للمريض أن يذهب مباشرة في حالة طارئة لطبيب على أن تتكفل الجامعة بدفع نصف قيمة العلاج ويجوز لمدير الجامعة بتوصية من طبيب الجامعة أن يصدق قيمة العلاج كاملة في الحالات الطارئة المستعجلة التي لا يد معها المريض غير الالتجاء إلى أقرب طبيب عمومي.

٩ / لا يجوز الذهاب إلى طبيب الجامعة دون استمارة مرض موقع عليها من المسئول المختص بالجامعة

١٠ / يتم علاج العاملين وأسرهم بالبطاقة العلاجية المعتمدة من إدارة الجامعة.

١١ / يحرم من التمتع بمزايا العلاج كل من يسيء استخدام هذا الحق ولمدير الجامعة أن يقرر حرمانه مؤقتاً أو مستديماً .

١٢ / لمجلس إدارة الجامعة بعد توصية المدير إعطاء العامل أو عائلته امتيازات العلاج التي قد تتجاوز ما هو مقرر في هذه اللائحة إذا رأى أن هناك ظروف إنسانية تستدعي ذلك ...